صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده
الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما
مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء
اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر
الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما
سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم المأمومين فاذا
تعلموا اسر وانتقال الصلاة من محل اخرى تكثيرا
لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك
اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال
في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان
وانتقاله لنفل في بيته افضل لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل الجمعة
قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان

في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في
شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من
نساء وخناثى للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس
بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم
لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا اولى
من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى
اما قبل النساء او بعدهن وانصراف لجهة حاجة
له اي جهة كانت والا فيمين بالجر اي وان لم يكن للمصلي
حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل وتنقضي
قدوة بسلام امام التسليمة الاولى لخروجه من
الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت
صلاته ان لم ينو المفارقة فلمأموم موافق ان يشتغل
بدعاء ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم
وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه
مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة
تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية
فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو
اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين احرازا
لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى

Copyright © King Saud University